

جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف دراسة مقارنة

إعداد
أحمد محمد عبد الرحمن حجازي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

- الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان (رئيساً)
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة
- الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل (مشرفاً وعضواً)
أستاذ القانون الجنائي- وكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة للدراسات العليا
- السواء دكتور/ محمد عبد اللطيف فرج (عضواً)
أستاذ مساعد القانون الجنائي بكلية الشرطة ومدير مركز بحوث الشرطة السابق

٢٠١٣ / ٢٠١٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

«رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا»

صدق الله العظيم

سورة البقرة

جزء من الآية رقم ٢٨٦

شكر وتقدير

يحمد الباحث الله سبحانه وتعالى على إنهاء هذا العمل المتواضع، راجياً من الله تعالى تقبل هذا الجهد عسى أن يعود ببعض الفائدة على الباحثين في هذا المجال.

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أسامة بن زيد أن رسول الله قال: (من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء).

فأصدق الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذي الجليل **الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل** لما بذله معي من جهد في سبيل شرح الموضوع والتعامل معي بتواضع العلماء ولم يضمن عليّ بأي من علمه وتوجيهه -زاده الله- ولم يحجر لي على أي رأي.

كما أتقدم بالشكر والعرفان **للأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان** -لتفضله بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.

ولا أنسى التقدم بالشكر والتقدير للسيد **النواء الدكتور/ محمد عبد اللطيف فرج** -على تفضله بالمشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.

الباحث

مقدمة

صدرت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، حيث نادى المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وحق الإنسان في الحرية والأمن الشخصي، وعدم جواز التعذيب أو أي معاملة لا تليق بكرامة الإنسان، والملاحظ أن الديانة الإسلامية كانت أسبق في النص على عدم جواز انتهاك حقوق الإنسان والنص عليها بصورة أعم وأشمل.

وقد نص الدستور المصري على أنه الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها و تلتزم الدولة باحترامه و حمايتها^(١).

و على أنه التعذيب بجميع صورته واشكاله جريمة.....^(٢)

هذا بالإضافة إلى نص قانون العقوبات في المادة ١٢٦ منه بالباب السادس من الكتاب الثاني على أن (كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالعقاب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد).

ولا تزال قضية الحقوق والحريات الفردية تشغل الرأي العام العالمي حتى يومنا هذا، وبخاصة الاتجاه إلى التضييق على حريات الأفراد وحقوقهم بخجة تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، وهي حجة يرفضها كبار فقهاء القانون الجنائي الذين يرون وجوب صياغة حقوق الإنسان وبخاصة حقه في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب؛ لأنه الخلية الأولى للمجتمع، والإنسان الحر هو القادر على الإسهام والعطاء أما الإذلال فيحول الإنسان إلى كائن منحرف عدواني.

وحيثما يصدر الكونجرس الأمريكي قانون معاملة المحتجزين (Detainee Treatment Act) (DTA) الذي نص على المعاملة القاسية واللاإنسانية لمن عرفهم بالإرهابيين، ويصدر كذلك قانون اللجان العسكرية (Military Commission Act) (MCA) والذي يعد تشريعاً للتعذيب ضمن قوانين أخرى^(٣).

(١) مادة ٥١ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

(٢) مادة ٥٢ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

(3) M. Cherif Bassiouni The Institutionalization Of Torture By Bush Administration Is Any One Responsible Oxford Press 2010 P.85,250.

ويتكامل ذلك مع تبنى المحكمة العليا الأمريكية لأسلوب الاستجواب القسري (الإكراهي) الذي تبنته المحكمة العليا لسلطات الاحتلال في فلسطين، والتي ترى أنه يوازن بين الاعتبارات الدستورية لحماية حق المتهم واعتبارات حماية المجتمع وأرواح الأبرياء⁽¹⁾.

أيضاً بسبب المتغيرات العالمية أصبحت حقوق الإنسان الشغل الشاغل لكثير من الفقهاء والسياسيين، وذلك لما تمثله من أهمية في عصر العولمة ولما لها من استغلال سياسي خاصة الإحصائيات الدولية الخاصة بكثير من الدول في هذا المجال، وذلك للنيل من سيادتها والضغط سياسياً عليها للحصول على تنازلات ومكاسب سياسية، وكان من أهم الاتهامات التي يتم التعليق عليها في هذا المجال جرائم التعذيب والجرائم الملحقة بها، وذلك لأنها تمس صورة النظام السياسي والصورة الذهنية للدولة التي يحدث بها، مما يسهل معه عزلها عن المجتمع الدولي وفرض ضغوط دولية عليها تخدم مصالح أعدائها، وقد قامت العديد من الدول بحملات إعلامية تستهدف فيها الرد على خصومها السياسيين في المحافل الدولية ولتحسين صورتها الذهنية في هذا المجال، وبخاصة أن جرائم التعذيب تمس الكرامة الإنسانية التي حث الله سبحانه وتعالى على احترامها.

ومن أجل هذا أصبح موضوع حقوق الإنسان هو من أهم الموضوعات التي تطرح على الساحة حالياً، حيث يرى الباحث أن البحث العلمي ليس هدفاً في حد ذاته وإنما يجب تسخيرها في خدمة المجتمع وقضاياه . ولذلك يرى أهمية ظاهرة جرائم التعذيب فيما يتولد عنها من مسئولية جنائية وآثارها النفسية على القائم بالتعذيب والمجني عليه، وآثارها القانونية المتولدة عنها من حيث بطلان الإجراء وما يلحق الجاني من جرائمها.

أهمية الدراسة:

دراسة ظاهرة جرائم التعذيب التي أصبحت شغلاً شاعراً ليس فقط لفقهاء القانون ولكن لشرائع أخرى من المجتمع لمردودها السياسي، وبخاصة أنها من أكبر الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان والتي قد تصل لحد المساس بالحقوق في الحياة مثل حالة وفاة المجني عليه إثر التعذيب الواقع عليه للاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه.

(1) Yuval Ginbar Why Not Torture The Terrorists Oxford Press 2010 P.25.

الفهرس

أ	مقدمة
ب	أهمية الدراسة:
ج	أهداف الدراسة:
ج	تساؤلات الدراسة:
د	خطة البحث:

باب تمهيدى

مفهوم التعذيب وتجرىمه على المستوى الدولى والوطنى

١	مقدمة
١٣	الفصل الأول: المواثيق والقوانين الدولية الخاصة بمكافحة التعذيب
١٤	المبحث الأول: المواثيق الدولية التي تجرم التعذيب
٢٢	المبحث الثانى: جرائم التعذيب فى إطار القانون الجنائى الدولى
٢٥	المطلب الأول: تتبع محاولات تعريف جريمة التعذيب الدولية
٣٠	المطلب الثانى: أركان جريمة التعذيب الدولية
٣٣	المطلب الثالث: الاختلاف بين التعذيب فى الاتفاقية الدولية والقانون المصرى
٣٧	الفصل الثانى: القوانين الوطنية الخاصة بمكافحة التعذيب
٤٦	الفصل الثالث: عدم مشروعية تعذيب المتهم فى الشريعة الإسلامية
٥٢	الفصل الرابع: الآثار العضوية والنفسية للجريمة
٥٣	المبحث الأول: النظريات التى تفسر العدوان وأسبابه
٦٠	المطلب الأول: الأمراض العقلية
٦١	المطلب الثانى: الأمراض النفسية
٦٣	المبحث الثانى: تأثير التعذيب على المجنى عليه
٦٣	المطلب الأول: الآثار العضوية
٦٥	المطلب الثانى: تأثير التعذيب على الإرادة
٧٤	المبحث الثالث: الآثار النفسية
٧٤	المطلب الأول: الاثر النفسى لتعذيب المتهم
٨١	المطلب الثانى: الاثر النفسى للتعذيب على الجانى

الباب الأول

أركان جريمة التعذيب

- ٨٣----- الفصل الأول: الركن المفترض
- ٨٥----- المبحث الأول: صفة الجاني
- ٨٥----- المطلب الأول: تعريف الموظف العام تشريعاً
- ٨٦----- الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في القانون الإداري
- ٨٧----- الفرع الثاني: تعريف الموظف العام في التشريع الجنائي
- ٨٩----- المطلب الثاني: المفهوم القضائي للموظف العام
- ٩٣----- المطلب الثالث: مفهوم الموظف العام في الفقه
- ٩٧----- المبحث الثاني: صفة المتهم
- ٩٧----- المطلب الأول: مفهوم المتهم في التشريع
- ٩٨----- المطلب الثاني: مفهوم المتهم في الفقه
- ١٠٠----- المطلب الثالث: مفهوم المتهم في أحكام القضاء
- ١٠٤----- الفصل الثاني: الركن المادي لجريمة التعذيب
- ١٠٥----- المبحث الأول: الأمر بتعذيب المتهم
- ١٠٧----- المطلب الأول: الأمر بالتعذيب
- ١٠٩----- المطلب الثاني: الأمر بالتعذيب بطريقة الامتناع
- المطلب الثالث: الاستناد إلى حالة الدفاع الشرعي كمبرر للتعذيب في
- ١١٦----- الولايات المتحدة
- ١٢٠----- المبحث الثاني: النتيجة الإجرامية
- ١٢٠----- المطلب الأول: المفهوم المادي للنتيجة
- ١٢١----- المطلب الثاني: النتيجة وفقاً للمفهوم القانوني
- ١٢١----- المطلب الثالث: النتيجة في التعذيب البسيط
- ١٢٣----- المطلب الرابع: النتيجة في التعذيب المفضي إلى موت
- ١٢٣----- المطلب الخامس: رابطة السببية
- ١٢٨----- المبحث الثالث: الشروع والمساهمة في جريمة التعذيب
- ١٢٨----- المطلب الأول: الشروع في الجريمة
- ١٣٠----- المطلب الثاني: المساهمة الجنائية
- ١٣٥----- المبحث الرابع: التعذيب المادي والمعنوي
- ١٣٥----- المطلب الأول: التعذيب المادي
- ١٣٦----- المطلب الثاني: التعذيب المعنوي

١٤٢	المطلب الثالث: البدائل العلمية الحديثة لمواجهة الظاهرة
١٤٦	الفرع الأول: التنويم المغناطيسي
١٥٢	الفرع الثاني: أجهزة كشف الكذب
١٥٧	أولاً: حجج المؤيدين
١٥٨	ثانياً: الآراء المعارضة لاستخدام الجهاز
١٦١	الفرع الثالث: التحليل التخديري
١٦٣	أولاً: آراء المعارضين
١٦٤	ثانياً: آراء المؤيدين
١٦٦	الفصل الثالث: الركن المعنوي في جريمة التعذيب
١٦٨	المبحث الأول: القصد الجنائي في التعذيب البسيط
١٦٩	أولاً العلم:
١٧٠	ثانياً الإرادة
١٧٢	المبحث الثاني: القصد الجنائي الخاص
١٧٦	المبحث الثالث: القصد الاحتمالي والقصد المتعدى
١٧٧	المطلب الأول: نظرية القصد الاحتمالي
١٧٩	المطلب الثاني: العمد المفترض قانوناً والنتيجة المفترضة
١٨٠	المطلب الثالث: القصد الجنائي المتعدى
١٨٣	الفصل الرابع: الجرائم التي تتشابه مع التعذيب
١٨٤	المبحث الأول: جريمة استعمال القسوة
١٨٧	المطلب الأول: الركن المادي
١٨٧	الفرع الأول: الفعل المادي
١٨٩	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية
١٩١	المطلب الثاني: الركن المفترض
١٩٢	المطلب الثالث: الركن المعنوي
١٩٤	المطلب الرابع: أوجه التشابه والاختلاف
١٩٤	أولاً: أوجه التشابه
١٩٤	ثانياً: أوجه الاختلاف
١٩٧	المبحث الثاني: جريمة القبض المقترنة بالتعذيب
١٩٨	المطلب الأول: الركن المادي
١٩٩	الفرع الأول: السلوك المادي
١٩٩	أولاً: القبض

- ٢٠١----- ثانيا : الحبس والحجز
- ٢٠٢----- الفرع الثاني: الظروف المشددة المقترنة بالمادة ٢٨٢
- ٢٠٤----- الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية
- ٢٠٥----- المطلب الثاني: الركن المعنوي
- ٢٠٦----- المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف

الباب الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة التعذيب

- ٢٠٩----- الفصل الأول: الجزاء الجنائي
- ٢١١----- المبحث الأول: عقوبة التعذيب البسيط
- ٢١٤----- المبحث الثاني: عقوبة التعذيب المفضي إلى موت
- ٢١٧----- المبحث الثالث: الدعوى الجنائية
- ٢٢٤----- المبحث الرابع: الجزاء الإجرائي
- ٢٢٨----- المطلب الأول: البطلان النسبي
- ٢٣٠----- المطلب الثاني: البطلان المطلق
- ٢٣٤----- المطلب الثالث: الانعدام
- ٢٣٧----- المطلب الرابع: عدم انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة
- ٢٤٠----- المبحث الخامس: العقوبات التبعية
- ٢٤٠----- المطلب الأول: الحرمان من الحقوق والمزايا
- ٢٤٢----- المطلب الثاني: العزل كعقوبة تكميلية
- ٢٤٣----- المطلب الثالث: الوضع تحت مراقبة البوليس
- ٢٤٥----- الفصل الثاني: الجزاء المدني والتعويض
- ٢٤٦----- المبحث الأول: الدعوى المدنية
- ٢٥٢----- المبحث الثاني: وسائل حث الجاني لتعويض المجني عليه
- ٢٥٢----- المطلب الأول: نظام حفظ الدعوى
- ٢٥٣----- المطلب الثاني: نظام الصلح
- ٢٥٤----- المطلب الثالث: تعليق إخلاء سبيل المتهم على تقديم الكفالة
- ٢٥٧----- المبحث الثالث: التزام الدولة بالتعويض
- ٢٥٩----- الفصل الثالث: الجزاء التأديبي

الباب الثالث

مواجهة الظاهرة

٢٦٤	الفصل الأول: كيفية إثبات التعذيب
٢٦٩	المبحث الأول: الخبرة من الناحية الفنية
٢٧٦	المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي في تكوينه عقيدته
٢٨٢	الفصل الثاني: الأخطاء العملية والبدائل
٢٨٤	المبحث الأول: الأخطاء العملية
٢٨٨	المبحث الثاني: إجراءات منظمة العفو الدولية
٢٩٢	المبحث الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمدافع عنه
٢٩٥	المبحث الرابع: استخدام التداعي اللفظي
٢٩٧	المبحث الخامس: مواجهه تجاوزات الولايات المتحدة
٣٠١	المطلب الأول: أدونات التعذيب
٣٠٢	المطلب الثاني: الاستجواب تحت ضغط (Stress Techniques)
٣٠٨	المبحث السادس: الاعتراف كسبب من أسباب الإغفاء من العقاب
٣١٤	المبحث السابع: الاستجواب المطول
٣١٨	المبحث الثامن: استخدام الكلب البوليسي
٣٢١	الخاتمة والتوصيات
٣٣٣	المراجع

مستخلص الرسالة

تناولنا فى هذا البحث جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف فى القانون المصرى مقارنة مع القانون الأمريكى وتعرضنا للإتفاقيات الدولية التى تجرم التعذيب وما يلحقه بإرادته المتهم من آثار وقد تم التعرض لتعريف التعذيب فى القانون المصرى والأمريكى والتعرض لأركان الجريمة وعقوباتها والجزاء الجنائى والمدنى والتأديبى وكذا الجزاء الاجرائى المترتب عليها كما تم التعرض للقوانين الأمريكية سيئه السمعه التى وافق عليها الكونجرس الأمريكى فى سقطه اخلاقيه لمحاوله الإلتفاف على الدستور الأمريكى والقانون الفيدرالى الأمريكى وذلك بغية التهرب من الإلتزامات الدولية بمكافحه التعذيب والمعاملة المهينه والموقع عليها من الولايات المتحدة الأمريكية وكذا تم التعرض لكيفية إثبات الجريمة ونتائج البحث وما انتهى اليه البحث من توصيات.

رقم الايداع / ٢٣-١٩٠-٢٠١٤

دار الكتب والوثائق القومية